

الدرس 31 | شرح صحيح مسلم | كتاب المساقاة | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم التسليم اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب الشفعة حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير وحدثنا ابو الزبير - [00:00:00](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذه وان كرهه ترك - [00:00:20](#)

ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم واللفظ بن مهيد. قال اسحاق اخبرنا قال اخراي حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا ابن جرير عن ابي الزبير - [00:00:40](#)

عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعبة في كل شركة في لم تقسم ربعة او حائط ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ من شاء ترك. فاذا - [00:00:50](#)

ولم يؤذن فهو احق به. وحدثنا ابو الطائر اخبرنا ابن ابي ان ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بكل شرك في ارض او ربع او حائط - [00:01:10](#)

لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابي بشريكه احق به حتى لا يؤذن باب غرز الخشب في جدار الجار. حدثنا يحيى قال قرأت عن مالك عن شهاب يعني الاعمري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:01:30](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي عنها معرضين. والله لارمين بها بين اکتافکم. حدثنا زهران بن حرب حدثنا سفیان بن عيينة. وحدثني ابو الطالب وحرمان ابن يحيى - [00:01:50](#)

قال اخبرنا ابن ابي اخبرني يونس هذا حدثنا عبد ابن حميد اخبرنا ابن عبد الرزاق اخبرنا معمر كلهم عن زوره بهذا الاسناد نحوه باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها. حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعن ابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وابن جعفر عن علماء

ابن عبد الرحمن عن عباس بن سالم - [00:02:10](#)

السعدي الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوده الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين. حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب عمرو. عمر بن - [00:02:30](#)

ان اباه حدثنا حده عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نوفين ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حق يطوق في سبع - [00:02:50](#)

ارضينا يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فاعمي بصرها واجعل قبرها في دارها. قال فرأيتها عمياء تلتمس جدر تقول اصابتني دعوة سعيد ابن زيد فبينما هي تمشي بالدار مرت على بئر بالدار فوقعت فيها فكانت - [00:03:10](#)

حدثنا ابن ربيع العتكي حدثنا محمد ابن زيد ابن عروة عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت على سيد ابن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان ابن الحكم. فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيئا. بعد الذي - [00:03:30](#)

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما - [00:03:50](#)

طوقه الى سبع ارضين. فقال له مروان لا اسألك بيعة بعد هذا فقال اللهم ان كانت فعم بصرها واقتلها في ارضها. قال فما قال فما

ماتت حتى ذا بصرها ثم بينما هي تمشي في الارض - [00:04:00](#)

اذ وقعت في حفرة فماتت. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا. ابن ابي زائدة عن هشام عن ابيه عن سعيد ابن ابن زيد

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:04:20](#)

من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوفه في يوم القيامة من سبع ارض وحدث ابن حرب حدثنا جميعا عن ابيه عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول - [00:04:33](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع اراضين يوم القيامة. حدثنا احمد ابن

إبراهيم الدور في حدثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث حدثنا حرب وهو ابن شداد حدثنا يحيى وابن ابي كثير عن محمد ابن

إبراهيم ان ابا - [00:04:47](#)

كما تحدثه وكان بينه وبين قومه خصومته في وانه دخل على عيش فذكر ذلك لها. فقالت يا ابا سلمة الارض فان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارض وحدثني ابن منصور اخبرنا - [00:05:07](#)

حبان ابن هلال اخبرنا ابانا حدثنا يحيى ان محمد ابن ابراهيم حدثه وان ابا سلمة حدث وانه دخل على عائشة فذكر مثل ابو قدر قدر

الطريق اذا اختلفوا فيه. حدثنا بكاء من فضول ابن حسن الجحدي حدثنا عبد العزيز ابن المختار. حدثنا خالد بن حثان عن يوسف بن

عبدالله عن ابي - [00:05:27](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع العسل على باب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى - [00:05:48](#)

اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى قال الامام مسلم في صحيحه كتاب المساقات والمزارعة والذي بوب عليه النووي

هذا الحديث بوب عليه باب الشفعة والشفعة هي من ان يشفع المشتري ان يلزم الشريك - [00:06:09](#)

البائع ان يلزم الشريك شريكه في سلعة يريد بيعها ان يبيعهها له بنفس القيمة التي عرضت عليه بها وله في ذلك حق الشفعة هو ان

يطالب بحقه بالشراكة التي بينه وبين شريكه - [00:06:39](#)

قال حدثنا احمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر. وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانه شريك في ربعة او نخل - [00:06:59](#)

فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره تركه. وروي ايضا من طريق ابن عن جابر قال قضى وسلم بالشفعة في

كل شركة لم تقسم. ربعة او حائط لا يحل له ان يبيعهها - [00:07:19](#)

حتى يؤذن شريكه اي حتى يستأذنه. فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤدده فهو احق به. احق به بمعنى لو باع الشريك نصيبه

دون ان يستأذن شريكه في ذلك فان للشريك - [00:07:39](#)

كأخذ تلك السلعة بنفس القيمة. وتنزع من ممن اشتراها غصبا او او قصرا وترد الى الشريك الا ان تكون هبة لن تكون هبة بمعنى ان

يهب هبة فانه هنا لا يكون يبيعا بمعنى - [00:07:59](#)

اذا وهبها الشريك لغيره جاز له ذلك وليس وتسقط الشبهة هنا تسقط بالهبة ما لم تكن حيلة اما اذا كانت مهر لو دفعها مهرا نقول لا

تسقط الشفعة. لو جعلها بيعا لا - [00:08:19](#)

تسقط الشفعة لو جعلها هدية لا تسقط الشفعة انما تسقط في حالة واحدة بحالة ان توهب او ان تورث اذا كانت هبة او ميراث فان

الشفعة تسقط بمعنى انه لا يجوز له او لا يحق له ان يقول - [00:08:39](#)

لا تنتقل الى الورثة انما انا احق بها بل نقول تنتقي الورثة وتبطل الشفعة هنا. لو وهب فلان نصيبه لشخص اخر ليس على الاتحاد ان لا

يكون هناك بيع في الباطن ويجعلها بصورة الهبة اذا علم ذلك بطلت الهبة واستحقها - [00:08:59](#)

الشريك العلماء يختلفون في مسائل شف هذي مسائل كثيرة هل الشفع في كل شيء منهم من يراها في الثابت غير المتنقل ان المنتقم لا شفعة به والصحيح ان الشفعة في كل مال لم يقسم. كل مال لا يقسم فان الشفعة فيه ثابتة - [00:09:19](#)

فالمقولات تدخلها الشفعة ايضا على الصحيح. اما العقار فلا خلاف ان الشفعة تدخل فيه. وايضا من الذي يستحق الشفعة؟ منهم من يرى الشريك ومنهم من يرى الشريك والجار. بمعنى ان الجار ايضا يجعله يجعله شريكا وله حق الشفعة والجمهور - [00:09:39](#)

قول ان الشفعة لا تكون لمن؟ الا للشريك فقط. اما الجار فلا شفعة له. وحديث الجار حق بسقبه قالوا ان المراد بالجار هنا هو هو الشفيع هو الشريك وليس الجار المجاور. والصحيح اذا كان الجار الجار مدخله مع جاره مدخلا واحدا - [00:09:59](#)

هي انهم يدخلوا الباب الواحد ويدخلوا من الباب الواحد ويتأذى بدخول غيره فان الشفعة ايضا له ثابتة على الصحيح. قال وذكر ايضا حديث ابن زويج الجابر قال الشفعة في كل شرك في ارض او ردع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه - [00:10:19](#)

يأخذ او يدع فان ابي فشريكة احق به حتى يؤذنه. فان كان الشريك غائب فانه ينتظر به. اذا كان غائبا فانه ينتظر به الا ان يكون هناك ظرر فاذا باع بغياب شريكه فمتى ما خرج او رأى او عاد فان الشبهة له - [00:10:39](#)

ثابتة حتى لو كان بعد سنوات يعني شخص غائب سنة غايب سنة او غاب سنتين ثم رجع سواقه وجد ان شريكه قد باع نصيبه يقول فانت احق انت احق به ما لم تكن عالما بذلك فان كان عالما وسكت فان الشبهة تسقط كذلك اذا علم اذا علم اذا علم - [00:10:59](#)

الشريك ولم يطالب بالشفعة فلا شفعة له بعد ذلك لان سكوته يدل على رضاه. اما اذا كان جاهلا بمعنى ظن ان انه لا حق له بالشفعة وهذا يجعله كثير من الناس الان لا يعلم ان له حق نقول اذا كان الجاهل مثله يعذر بذلك فانه متى ما علم فله - [00:11:19](#)

الشفعة ايضا وهذا يحصل بعض الناس جاهل. يقول شريك اسابيع نصيبي وانا اريد ان ابيع لفلان ليس لك. فيسكت لا يستطيع ان يطالب ويعمل ليس له حق يقول اذا علمت ان لك حق وكنت جاهلا قبل ذلك فان الشفعة لك ايضا ثابتة وباقية. قال باب غرز - [00:11:39](#)

تبي جدار الجار قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على ذلك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره. قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين - [00:11:59](#)

والله لارمين بها بين اكتافكم اي انكم معرضين عن هذا الحديث وعدم لكانكم كرهتم ان تسند لهذا الحديث لان من الناس من يشح حتى بجداره ان يضع او يغرز جاره عليه خشبة. ولذا اختلف العلماء هل يجوز - [00:12:19](#)

الجار ان يمنع جاره من غرز خشبه والصحيح انه لا يجوز ذلك الا اذا كان هناك ظرر متحقق على الجار بغرز الخشبة. اما اذا لك هناك ضرر فلا يجوز ان يمنع ولا يجوز ان يمنع من غرز خشبته. اذا القاعدة لا ظرر ولا ظرار فان كان - [00:12:39](#)

وضع الخشبة لا يظر بالجار فان منعه اياها لا يجوز له ذلك. اما اذا كان هناك ظرر يلحقه بغرز هذه الخشبة ان يوهن جداره او ان يسقط جداره بهذا الغرز فان له منعه من باب دفع الضرر وازالة الضرر. وما اما بعض العلم فذهب الى انه ليس له ذلك - [00:12:59](#)

وهذا لا يؤخذ به لمخالفته لقول النبي صلى الله عليه وسلم النبي يقول لا يمنعن احدكم جاره او لا يمنع احدا لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره. اذا كان ليس لك ضرر وليس هناك ما يمنع. فلا يجوز لك منعه لاجلك - [00:13:19](#)

ولذلك لما قال بعضهم اراد ان ان يجري ماء في ارض غيره حتى يسقي ارضه. فقال والله لا اجري رفظ محمد مسلمة. قال والله ولو على بطنك يقول الخطاب والله لاجرينه ولو على بطنك لان فيه مصلحة لك وليس فيه مصلحة لمنعه انت تتنفع بالماء وجارك ايضا ليس له طريقا للماء الا - [00:13:39](#)

طريق ارضك فهنا الزمه الزمه باجراء الماء في ارضه حتى يصل الى جاره. وذلك من بابه شيء مما انه لا ضرر في منع لا ضرر في اجراء الماء. فان كان هناك ضرر يقول يجوز لك منه عندئذ. اذا القاعدة لا ظرر ولا ضرار. اذا - [00:13:59](#)

كان هناك مصلحة المسلم لا يتأذى بها المسلم فلا يجوز عندئذ ان يمنعوا تلك المصلحة الا بمسوغ شرعي. قال هنا رحمه الله والله وذكر ابن حرب حتى سفيان ابن عيينة وحدثني ابو الطاهر وحرمة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبر يونس حاء وحدثها - [00:14:19](#)

حميد عبده حبة عبد ابن حميد حدثنا عبد ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلهم عن الزهري بنحو هذا انه من طريق الزهري

على عرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره - [00:14:39](#)

ثم قال باب تحريم الظلم. وهذا مناسب لما ذكر غرز الخشب في جدار جاره. بين ان الظلم كبير من الدروب وان نقول من اعظم

الذنوب. فدل ان غرز الخشب الذي ليس فيه ضرر ليس ليس من الظلم. بل منعه قد يدخل في الظلم - [00:14:59](#)

قال حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة ابن سعيد وعلي ابن حجر قالوا جميعا حدث اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن

عن ابي عن عن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي عن سعيد ابن عن سعيد ابن زيد ابن ان رسول الله صلى الله - [00:15:19](#)

قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه او طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع اراضيه. نسال الله العافية ثم قال ايضا باسناده من

حديث ابن وهب عن عمر ابن محمد ان اباه حدثه عن سعيد بن زيد - [00:15:39](#)

ان اروى خاصمته في بعض داره. فقال دعوها دعوها واياها فاني سمعتم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع

اراضين يوم القيامة. اللهم ان كانت كاذبة فاعمي بصرها - [00:15:59](#)

واجعل قبرها في دارها فماتت في نفس بنرها الذي في مزرعتها. قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر يقول اصابتني دعوة سعيد

فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقع فيها فكانت قبرها. ثم رواه - [00:16:19](#)

بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها. فخاصمته الى مروان ابن الحكم فقال سعيد

قال انا كنت اخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعته قال وما سمعت؟ فذكر الحديث من اخذ شبرا من الارض ظلما طوق طوق - [00:16:39](#)

الى سبع اراضين فقال مروان لا اسألك بعد لا اسألك بينة بعدها فقال اللهم ان كانت كاذبة فعمي واقتلها في ارضها كما ماتت حتى

ذهب بصرها ثم بينما هي تمشي في ارضه اذ وقعت في حفرة فماتت ثم روى ايضا - [00:16:59](#)

الاسناد من طريق زكريا علي هشام عن ابيه عن سعيد يطوقه يوم القيامة من سبع اراضين وايضا عن ابي هريرة لا يأخذ احد شبرا من

الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع اراضين يوم القيامة. لا يأخذ احد - [00:17:19](#)

من الارض بغير حقه اي بمعنى ان هذا الشبر لغيره اخذه ظلما وعدوانا فان عقوبته ووعيده ان يطوق يوم القيامة في عنقه

سبع اراضين واختلف العلماء في التطويق هذا قيل انه يأتي بهذا الجزء الذي اخذه - [00:17:39](#)

يحمل فوق رأسه من اصله الى اعلاه اي بمعنى من من ارض السابعة الى الارض الى الارض العليا يحملها كلها فوق رأسه وقيل انه

يطوق في عنقه بمعنى تطول عنقه حتى تحيط به تلك الاراضين السبع. وتأمل اذا كان - [00:17:59](#)

شبرا فكيف اذا كان المطوق الاف الامتار او الاء اكثر من ذلك او اقل نسال الله العافية. قال ايضا حديث ابي سلمة ان كان بيني وبين

قومه خصوم في ارض وانه دخل عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا ابا سلمة يا ابا سلمة - [00:18:19](#)

اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيدا من ظلم قيد شبرا من الارض طوقه طوقه من سبع في اراضيهم

فذكر الحديث مثله ثم قال باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه. بمعنى اذا كان هناك ارض - [00:18:39](#)

اراضي متلاصقة وكل يريد ان يجعل له طريق. فاذا اختلفوا حتى يسلك طريقا بين المزرعتين وبين الارضين. فيكون بقدر سبعة

يؤخذ منها ثلاث اذرع ونصف ومنها ثلاث اذرع ونصف يكون بينهما طريقا. هكذا معنى الحديث اذا اختلفتم في الطريق جعل -

[00:18:59](#)

عرضه سبعة اذرع سبعة اذرع. هذا حديث يدخل في باب الاراضين. خاصة اذا كانت الاراضي متلاصقة الان هذا له ارض وهذا له ارض

وهذا له ارض ولو يحتاج الى طريق يشق هذه الاراضي فانه يجعل كم يجعل الطريق يجعل بقدر سبعة اذرع فيؤخذ من كل واحد -

[00:19:19](#)

النص من ذلك. هذا ما يتعلق بكتاب الموساقات وننتهي منه وننتقل كتاب الفرائض الكلام اه كلام الحافظ بن حجر عند حديث قوطة

وسبع اراضين اخرج البخاري حديث برقم الفين واربع مئة نفس التخريج هذا. وقسم عراطين. نسال الله العافية. نسال الله العافية -

[00:19:39](#)

يا مرحبا يحفر جداره ويدخل خشبة طين كانت بيوتهم طين في حفر حفرة ويدخل الخشب فيها. يخش على الجهة الثانية لازم

يثبتها بالجدار حقه. في عصر ذي الحجة العصا الان يعني - [00:20:09](#)

الصورة اللي هي الاسوار هذي يذهب مثلا مظلة نعم ينسخها يلصق به حديد لان بعض الجيران يمنعك ان تبني سور اصلا نسأل الله العافية والسلامة. بعض الجيران يقول ابن سور لك مستقر. سوري لا خلفية. حط كسور ثاني. شيه ينقص. نسأل الله العافية -

[00:20:29](#)

وبعضهم يقول اذا بديت سور يقول تعال عطني نص ورقة. ادفع نص ولا نصه. الامر سهل. لكن مصيبيتي يقول لا لا ما ما اسمح لك تضع جداري شيه نقول لا يجب عليك ان تطلع لك حق. واضح؟ ما نستطيع ان واحد ما يبغى يبين له ذلك. لكن اذا كان هو مفسدة -

[00:20:49](#)

خصومات ونزاعات نقول اتركه واسوء. ولا هو اثم؟ هو اثم. ويدخل يا شيخ غرز اي شيه غير الخشب اذا كان ما يظرف في حديث مثل حديث بعض الناس اقرب ما يحتاج الناس الى مظلة يعطلهم علاج هم فانت سورك هذا السور هذا الان سور - [00:21:09](#)

اضع فيه شيه هذا معنى الغرس يضره؟ لا ما يضره لو اه يعني بداية اذا حدث الضرر السنة ضرب مثلا اراد ان يبني بهالمكان وكذا ان يمنع او ما يظرفه هو هذي جهة في جهة الجار هو اصلا. ليس بجهة صاحب المبدأ. بالجهة هذي هل يظرفه؟ لا ما يضر. ما يظرفه. لكن -

[00:21:29](#)

لو اراد ان يبني فوق لو وضعت فوق صورة مثلا جديدة. ايه. ورد بيني سور بيطوله. اقول لك ان تزيلها وتجعلها في الجدار ما تجعلها في فوق الجدار بس تقريبا سبعة اوجه ايوه الان يجي الاول قال الوجه الاول نقل عن الخطاوي قال ان معناه ان يكلف يكلف نقل ماء

- [00:21:59](#)

منها في القيامة الى المحشر. تحملها كلها فوق راسك سبع اراضين. ما شاء الله. ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة. طوق يلعب ملزم به ارض المحفى كلها وايش؟ وبيشيل الاراضي هذي فوق يمشي يمشي في ارض المحشر وقد حمل سبع اراضين فوق رأسه نسأل الله العافية هذا قول ارجع - [00:22:19](#)

هذا اقربها قال الثاني معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع اراضين اي فتكون كل ارض في تلك الحالة طوق في عنقه يقسم به الى سبيل عظيم لكن هذا الحديث يوم القيامة. نعم. الثالث - [00:22:39](#)

قال يكلف ان يجعل ان يجعلوا له طوقا ولا يستطيع ذلك يعذب بذلك. اعوذ بالله. يعني يكون مثل مثل ما يكلف الذي ارى عينه ما لم ترى ما لم ترى. ان يعقد شعيرتين - [00:22:59](#)

فيعذب بهذا التكليف ليجعل الارض هذا طوقا له قول يلا اجمع الارض وحطها طوق لك يستطيع الكل يعذب بهذا هذا قول هو اقرب الاقوال القول الاول انه يؤخذ الارض هذي كلها ويجعله يحمله فوق رأسه وطوق اي الزم بحملها. نعم. قال ان يكون التطويق تطويق

الاثم - [00:23:19](#)

ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم وهذا غير صحيح آ ذكر خامس ويوجه الظاهر اول ماشي من اقتطع له من ارض الجار الارض شخص له ارض. وتأتي انت تاخذها. واذا كان ما هو اذا كان عند احد - [00:23:39](#)

من احيا ارضا ميتة فهي له ومن سبق الى شي فهو اولى به لكن رح دور قال ما في تقريبا لكن يعني ذكر من اول اقربها الاول هو

اقربها الاول - [00:24:19](#)